

## قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٩٣٧٨) وتاريخ ٢٠٢٣/٥/٥هـ



## اعتماد جداول المخالفات الجديدة والعقوبات المقابلة لها

وبعد الاطلاع على أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠) وتاريخ ٣/١٦/١٤٤١هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٨٤) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٤٢هـ.

بقر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر، تعتد جداول المخالفات والعقوبات التي لا تتجاوز عقوبتها نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من المادة (التسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
وبناءً على صلاحيات الممنوحة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة التاسعة والعشرين بعد المائتين والمادة  
الثلاثين بعد المائتين، والمادة الحادية والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ،  
والعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ  
٥/٥/١٤٣٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٠هـ، والمعدل  
بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤) وتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ  
١١/١/١٤٤٢هـ.

## (أ): جدول مخالفات صاحب العمل لنظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية:

م	وصف المخالفة	فترة (١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠)	فترة (١١ إلى ٥٠٠٠)	فترة (٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠)	الفرامة المالية بالريال السعودي
١	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية (المعتمدة من الوزارة) واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين في جميع الأنشطة ويكون صاحب العمل أو وكيله مسؤولاً عن الحوادث التي يصاب بها الغير في مقر المنشأة	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
٢	عدم وضع تعليمات السلامة بكلفة لغات العاملين في المنشأة بحد أدنى العربية والإنجليزية	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	
٣	عدم التزام العامل بالتقيد بالتعليمات الوقائية	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٤	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الازمة للوقاية من الحرائق	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	
٥	عدم التزام صاحب العمل بفحص العمالة المختل إصابتهم بأحد الأمراض المهنية فحصاً شاملاً مرة كل سنتة على الأقل	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٦	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المشوقة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات الازمة و ذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بالقرار الوزاري	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٧	عدم توفير خزانة للإسعافات الطبية الأولية مزودة بأدواتها صالحة للاستعمال وفقاً لقائمة محتويات الخزانة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	
٨	عدم التزام صاحب العمل بأحد متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بناءً على القرار الوزاري الصادر بهذا الخصوص	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد المتطلبات المخالفة بحد أقصى ١٥,٠٠٠
٩	عدم توفير تأمين طبي للعامل وأفراد أسرته مع مراعاة ما يتضمنه النظام الصحي التعاوني	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
١٠	تشغيل الأطفال من لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأطفال
١١	عدم الالتزام بأحكام تشغيل الأحداث الواردة في الباب العاشر من نظام العمل	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
١٢	عدم الالتزام بالأحكام والتعليمات المعتمدة من الوزارة لتشغيل العمالة في المناجم والمحاجر	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
١٣	تشغيل المرأة العاملة خلال الأسبوعين الستة التالية للوضع	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملات
١٤	عدم توفير حراسة أمينة أو نظام أمني إلكتروني لكافة المنشآت ويشمل ذلك أماكن العمل والمستودع في حال وجوده، وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
١٥	عدم توفير مكاتب أو مقاعد بعدد العاملين من يتطلب عملهم ذلك خلال ساعات العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	

## **جدول المخالفات الجديدة والعقوبات المقابلة لها .. تتمة**

الغarama الماليّة بالريال السعودي			وصف الخالفة	%
فئة أ (٥١ عاملًاً فاعلًاً)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠ عاملًاً)	فئة ج (١٠ أعمال فاقل)		
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	عدم توفير مكان للعاملين من النساء وأخر للرجال مخصص لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	١٦
٢٥,٠٠٠	-	-	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشآة التي تشغل (٥٠) عاملة فأكثر، (وبلغ عدد أطفال العاملات الذين نقل أعمارهم عن ست سنوات (١٠) أطفال فأكثر)	١٧
٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم وضع تنظيم لاشتراطات زyi العاملين في المنشأة والذي يؤمن مظهراً مهنياً ولا تقا ويتناسب مع مهام العمل في مكان العمل، والإعلان عنه وإقرار العاملين بالعمل والالتزام به، أو عدم إيقاع العقوبة على العاملين المخالفين لاشتراطات زyi العاملين	١٨
٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بالتعويضات والمزايا في ساعات العمل، أو الأجر أو أي مزايا أخرى لكل من يؤدي عملًا ليلاً	١٩
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل الحالات المستثناة في أي فترة من العمل الليلي	٢٠
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل باشتراطات تشغيل العاملين في المهن أو الأعمال الخطيرة أو الضارة	٢١
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الاشتراطات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الاشتراطات	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد الاشتراطات	عدم الالتزام باشتراطات مكان العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢٢
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العاملين السعوديين في الأنشطة المقصورة على العاملات السعوديات	٢٣
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد التأشيرات	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد التأشيرات	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد التأشيرات	بيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها	٢٤
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل غير سعودي دون حصوله على رخصة عمل أو إشعار أجير	٢٥
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة مغایرة للمهنة المدونة في رخصة العمل أو عقد العمل	٢٦
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	قيام صاحب العمل بأى عمل يحتوي على أي نوع من التمييز، سواء على العاملين لديه أو للتقديرين للتوظيف عنده، من ناحية شروط وضوابط العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه أو القيام بالتمييز بالأمور بين العاملين - رجالاً ونساءً - في العمل ذي القيمة المتساوية، أو بأى عمل ينتج عنه إبطال وإضعاف تكافؤ الفرص	٢٧
١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم قيام صاحب العمل أو ممثليه بتسهيل مهام الرقابين والموظفين المكلفين بالرقابة، أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل	٢٨
١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	إجبار العاملين على القيام بأعمال أو تصرفات تخالف الآداب العامة	٢٩
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط	قيام صاحب المنشأة بممارسة نشاط يخالف النشاط المسجل في أنظمة الوزارة	٣٠
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل دون الحصول على رخصة عمل مهنية في الأنشطة المقصورة على السعوديين أو دون تحديدها وفق متطلبات الوزارة	٣١
٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم التزام المنشآة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم	٣٢
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	١٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	تقديم معلومات غير صحيحة إلى الوزارة بترت على الحصول على مزايا وخدمات غير مستحقة	٣٣





## جدول المخالفات الجديدة والعقوبات المقابلة لها .. تتمة

الغرامة المالية بالريال السعودي			وصف المخالفة	م
فلة ا (٥١ عاملًا فأعلى)	فلة ب (من ١١ إلى ٥٠ عاملًا)	فلة ج (١٠ عمال فاقل)		
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل باعتماد لائحة تنظيم العمل أو إعلانها في أي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها	٣٤
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم فتح ملف المنشآة أو أحد فروعها في المكتب المختص أو عدم تحديث موقع وبيانات المنشآة وفروعها وفق الآلية التي تحددها الوزارة	٣٥
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	توظيف عاملة غير سعودية في مهن أو أنشطة مقصورة على السعوديين	٣٦
٢٠,٠٠٠ تتعدد بـ عدد العاملين غير السعوديين المتراوين في النسبة المقررة	١٠,٠٠٠ تتعدد بـ عدد العاملين غير السعوديين المتراوين في النسبة المقررة	٥,٠٠٠ تتعدد بـ عدد العاملين غير السعوديين المتراوين في النسبة المقررة	عدم الالتزام بتبسيب التوطين للمهن والأنشطة الصادر لها قرارات وزارية	٣٧
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	الاحتفاظ بجواز السفر أو الإقامة للعامل أو أفراد أسرته	٣٨
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بتحمل الرسوم والتکالیف الملزم بها، أو تحمیلها على العاملين	٣٩
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	قيام صاحب العمل بتسجيل عامل سعودي ضمن عمال المنشآة دون وجود علاقة عمالية وتشغله بشكل فعلي. أو عدم استبعاده خلال أسبوعين في حال انتهاء العلاقة العمالية	٤٠
٥,٠٠٠ تتعدد بـ عدد العاملين الذين لم يتم تدريبيهم	٢,٥٠٠ تتعدد بـ عدد العاملين الذين لم يتم تدريبيهم	١,٠٠٠ تتعدد بـ عدد العاملين الذين لم يتم تدريبيهم	عدم قيام المنشآة بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين على أعمالها بما لا يقل عن ١٢٪ من مجموع عمالتها سنويًا إذا كان عدد العاملين ٥٠ عاملًا فأكثر وفق الآلية التي تحددها الوزارة	٤١
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	تقديم صاحب العمل بلاغ انقطاع عن العمل غير صحيح على أي عامل من عمال منشائه	٤٢
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم الالتزام بتوثيق عقود العاملين إلكترونيًّا حسب القرار الوزاري المنظم لذلك	٤٣
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة	٤٤
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة وإعادة جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق ودفع أجراه وتصفيق حقوقه خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ انتهاء علاقه العمل، أو خلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان إنهاء العقد بناءً على إرادة العامل	٤٥
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوجهها على العامل دون الرجوع لجنة العمالة في المنشآة أو للوزارة في حالة عدم وجودها، أو التصرف في الغرامات فيما لا يعود بالفائدة على العمال	٤٦
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم دفع أجور العاملين ومستحقاتهم بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها المحددة في حساباتهم البنكية المعتمدة، أو احتياز أجرا العامل أو جزء منه دون سند قضائي	٤٧
١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهرى أو عدم الالتزام عند رفع الملف شهرياً بنسبية الاختلاف المحددة من الوزارة	٤٨
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم منح العامل الراحة الأسبوعية المعتادة نظاماً أو بعقد العمل، أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي أو عدم الالتزام بفترات الراحة اليومية الممنوعة للعامل	٤٩
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام المنشآة بالإجازات المقرونة نظاماً للعاملين	٥٠
٥,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم الإعلان عن ضوابط الحماية من التعديات السلوكية بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارهم بالعلم والالتزام بها	٥١

## جدول المخالفات الجديدة والعقوبات المقابلة لها .. تتمة



الغرامة المالية بالريال السعودي			وصف المخالفة	م
فلة أ (٥١ عاملًا فأعلى)	فلة ب (من ١١ إلى ٥٠ عاملًا)	فلة ج (١٠ أعمال فأقل)		
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعندي عليهم	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعندي عليهم	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعندي عليهم	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات حدوث التعديات السلوكية في بيئتها العمل، أو عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعندي في حالة التعديات السلوكية في بيئته العمل بعد توصية الجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت الإدانة	٥٢
١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بتسجيل العاملين بنظام العمل عن بعد في البوابة الخاصة بذلك	٥٣
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال			تمكين المنصات الإلكترونية التشاركية العامل غير السعودي من العمل بشكل مباشر من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية	٥٤
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال			عدم تقييد المنصات الإلكترونية التشاركية بالأالية المعتمدة من قبل الوزارة للتحقق من عدم عمل العامل باسم آشخاص آخرين	٥٥
٥٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال			عدم التزام المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة بمشاركة الوزارة بالبيانات المطلوبة وفق الآلية التي تحدها الوزارة، أو مشاركة الوزارة ببيانات غير مكملة	٥٦
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال			مشاركة المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة الوزارة ببيانات غير صحيحة للعاملين بما يخالف الآلية التي تحدها الوزارة	٥٧

(ب): جدول مخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام والتوسط في توظيف السعوديين:

الغرامة بالريال السعودي		وصف المخالفة	م
شركات	مكاتب		
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	ممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها	٥٨
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	الاستمرار بمزاولة أي من الأنشطة المرخص لها بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص	٥٩
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	لا ينطبق	تقديم الخدمات العمالية دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة	٦٠
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	عدم التزام المرخص له بمنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة	٦١
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	لا ينطبق	نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة	٦٢
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم تجديد الترخيص قبل انتهاء باليدة المحددة من قبل الوزارة	٦٣
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تغير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون تحديث الموقع في أنظمة الوزارة	٦٤
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	عدم الالتزام بالأسعار التي تحدها الوزارة أو الأسعار المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة	٦٥
لا ينطبق	١٠,٠٠٠	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتوسيع إدارته المكتب بنفسه، أو إدارة المكتب من قبل عاملين غير مسجلين في التأمينات	٦٦
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تخصيص قناة لاستقبال شكاوى العملاء	٦٧
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	عدم التجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة	٦٨
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم الالتزام بآجال ما ينص على ذلك في الصياغة النموذجية للأداء التسليكي خالل المدة المحددة من تاريخ إبلاغه	٦٩
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تقديم تقارير الأداء وفقاً للمعايير التي تحدها الوزارة	٧٠
١٠,٠٠٠	لا ينطبق	عدم تقديم تقارير سنوية للأداء التشغيلي والفنى والمالي	٧١
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	عدم إبلاغ وتوعية العامل الذي يتم التوسيط باستقدامه بالحقوق والواجبات التي يتضمنها العقد	٧٢



## جدول المخالفات الجديدة والعقوبات المقابلة لها .. تتمة

م	وصف المخالفة	الفرامة بالريل السعودي	مكاتب	شركات
٧٣	عدم إيواء أو ترحيل العمالة التي استقدمها أو توسط في استقادتها في الحالات المحددة في النظام	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات
٧٤	عدم تأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	
٧٥	عدمأخذ الموافقة الخطيّة من العامل قبل نقل خدماته	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات في الزيارة الواحدة
٧٦	عدم الالتزام بممارسة التشاطط بمكان مستقل	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	
٧٧	عدم الالتزام باستقبال وإيواء العمالة المستقدمة عند وصولهم	١,٠٠٠	١,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات والعقود
٧٨	الإعلان عن الخدمات بطريقة مخالفة لأنظمة الوزارة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات
٧٩	عدم إنشاء موقع إلكتروني تفاعلي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصول الشركة على ترخيص من الوزارة وفق المتطلبات التي تحدها الوزارة وأن يتضمن السجلات الإلكترونية: - سجل يقيد فيه العقود الموقعة مع أصحاب العمل، بدون فيها على وجه خاص تاريخ بداية التعاقد مع صاحب العمل - سجل يقيّد فيه الطلبات المقدمة من طالبي العمل، وأسماء المنتشّات التي تم إلحاّقهم بها، ونشاطها، وأية بيانات أخرى تكون ضرورية	٢٠,٠٠٠	لا ينطبق	
٨٠	قيام المنشأة المرخصة بالتوسط في توظيف السعوديين بالتوسط في توظيف غير سعوديين	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات
٨١	القيام بفتح فرع للمكتب أو الشركة في نفس المدينة، أو في مدينة أخرى دون موافقة الوزارة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
٨٢	التوسط في توظيف الأطفال أو الأحداث بما يتعارض مع نظام العمل	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات
٨٣	قيام المرخص له، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتغيير الترخيص، أو منهجه غيره حق الانتفاع به بأي وسيلة كانت، حتى لو كان ذلك دون مقابل مادي	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	
٨٤	عدم استخدام بيانات الترخيص على مطبوعات المنشأة وأختامها	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
٨٥	عدم استخدام دليل التصنيف والتوظيف السعودي في أعمال التوظيف	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	
٨٦	عدم مزاولة النشاط بعد الحصول على الترخيص خلال المدة المحددة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
٨٧	ثبوت التعامل مع السمسارة في الداخل أو الخارج	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات والعقود
٨٨	عدم الالتزام بتوثيق التعاقد (للعمالة التي قام بالتوسط في استقادتها) مع عماله في النظام الإلكتروني المعتمد	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات والعقود
٨٩	القيام بعملية استقادم العمالة دون وجود عقد ارتباط مع الشركات أو المكاتب الخارجية المرسلة للعمالة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تتعدد بتنوع الحالات والعقود
٩٠	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	
٩١	ممارسة نشاط الوساطة في استقادم العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	تتعدد بتنوع الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة

خامساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: يتم اعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع الغرامة المقررة للمخالفة التي ارتكبها المخالف أمام الجهة المختصة بالوزارة، وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري.

رابعاً: يسدد المخالف قيمة الغرامة المقررة عليه خلال سنتين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري، وفي حال عدم تنفيذه خلال هذه المدة توقيف عنه الخدمات التي تقدمها الوزارة عن تحصين سداد قيمة الغرامة وفق ما ورد في أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ولا يوقف التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة من تنفيذ أي قرار إداري صادر بإيقاع غرامة منصوص عليها في هذا القرار إلا بقرار من تلك المحكمة بوقف التنفيذ.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي